هامش
قرار رقم: .....
تاريخ : .....

قرار ظني

نحن رانيا يحفوف قاضي التحقيق في جبل لبنان،

بعد الاطلاع على ورقة الطلب رقم ١١٥١٣ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١١، وعلى الاوراق والتحقيقات كافة،

وعلى مطالعة النيابة العامة الاستئنافية بالاساس تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤،

تبين انه أسند الى المدعى عليهما:

١- **طوني طوني مهنا ، والدتها سيليا، مواليد ١٩٨٥،لبنانية/أوقفت وجاهياً بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ولا تزال**

٢- **دجيني بشارة الخوري، والدتها ماري مواليد ١٩٧٩، لبنانية/أوقفت وجاهياً بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ ولا تزال**

٣- **من يظهره التحقيق.**

بانه في منطقة جبل لبنان وبتاريخ لم يمر عليه الزمن، أقدمت الثانية على محاولة قتل طفل وعلى تعنيف الأطفال لفظياً وجسدياً سنداً للمادة ٢٠١/٥٤٩ و٢٥٧/٥٥٩/٥٥٤ من قانون العقوبات واقدمت الأولى على الاشتراك بجرم تعنيف الأطفال سنداً للمادة ٥٥٤ /٢٥٧/٥٥٩ من قانون العقوبات.

وعلى الادعاء تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ على المدعى عليها :

- جومانا حبيب بوسعيد ، والدتها اليسا، مواليد ١٩٦٦، لبنانية/أوقفت وجاهياً بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥
- لاقدامها على تعنيف الأطفال لفظياً وجسدياً الجرم المنصوص عليه في المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات والتدخل بجرائم ورقة الطلب الأساسية وارتكابها جرم المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات .

وبنتيجة التحقيق تبين ما يلي:

قاضي التحقيق في جبل لبنان

رانيا يحفوف

هامش
قرار رقم: .....
تاريخ : .....

أولا-في الوقائع:

تقدم المدعون بيار موسى وبيار الهاشم ورودي إبراهيم وباتريسيا الخوري ضد المدعى عليهما طوني مهنا صاحبة حضانة gardereve وجيني الخوري بجرم تعنيف الأطفال داخل الحضانة ومعاملتهم بطريقة سيئة ، وقد اخذ الموضوع حيزاً كبيراً على مواقع التواصل الاجتماعي إثر انتشار فيديوهات كانت المدعى عليها جومانا بو سعيد قد صورتها قبل اشهر بحكم عملها في مجال التنظيفات في الحضانة ،

وقد بينت مقاطع الفيديو بصورة لا تقبل أي لبس اقدام المدعى عليها دجيني الخوري وهي بكامل وعيها وبقصد جرمي واضح على تعنيف الأطفال لفظياً وجسدياً ومعاملتهم بطريقة سيئة اثناء تغيير حفاضاتهم ، واجبارهم على تناول الطعام بطريقة وحشية ، وظهرت في احد المقاطع تقوم بوضع الطعام في فم احدى الأطفال بالقوة ودفعه الى داخل فمها الصغير وضربها على وجهها بعنف ووحشية ، كما ظهرت تقوم باجبار احد الأطفال على تناول الطعام بسرعة كبيرة دون مراعاة لعمره ولاي ظروف صحية مما اضطره الى التقيؤ فقامت بضربه بعنف على رأسه ودفعته الى كرسيه،

وهذه الأفعال تشكل خطراً كبيراً على حياة الأطفال بالنظر لحداثة سنهم وعجزهم عن المقاومة سيما وانهم لا حول لهم ولا قوة الا بالخوف والبكاء .

ومن الثابت ان المدعى عليها كانت تقوم بالتقاط الفيديوهات وتسجيل الأصوات وهي تطلق أصوات الاستهزاء والضحك التي تبين ان الافعال التي تحصل امامها هي بديهية وغير مُستنكرة ولم تقم باي فعل لردع هذه الأفعال المجرمة وظهرت بمظهر العالم بكل ما يجري وقامت بجمعها لمصلحة خاصة ولغاية في نفسها، وقامت باعطائها لاهالي الأطفال بعد تركها العمل إثر حصول مشاكل مع المدعى عليهما على خلفية حصول سرقات في الحضانة.

ولدى التحقيق مع المدعى عليها دجيني الخوري لم تستطع انكار الأفعال التي أقدمت عليها الا انها عزت الامر الى انها مصابة بامراض نفسية وانها تركت وحيدة لترعى عشرين طفلاً،

ولدى التحقيق مع مالكة الحضانة طوني مهنا انكرت معرفتها بحصول هذه الأفعال على الرغم من ثبوت استخدامها المدعى عليها دجيني التي لا تحمل أي شهادة تخصصية لرعاية الأطفال

قاضي التحقيق في جبل لبنان
رانيا يحفوف

هامش

قرار رقم:

.....

تاريخ :

.....

واهملت تركيب كاميرات في الحضانة وتركت رعاية عشرين طفلاً على عاتق معلمة واحدة غير متخصصة.

ولدى التحقيق مع المدعى عليها جومانا بو سعيد اعترفت انها جمعت فيديوهات منذ اقله أربعة اشهر ولم تقم بمساعدة الأطفال خوفاً من طردها وانها انذرت صاحبة الحضانة بحصول اعمال عنف ضد الأطفال.

ثانيا-في الادلة:

تأيدت هذه الوقائع بالأدلة التالية: بالإدعاء والتحقيقات الاولية والإستنطاقية وافادة المدعى عليهن وتسجيلات الفيديو ومجمل التحقيق .

ثالثا-في القانون:

حيث ان اقدام المدعى عليها دجيني الخوري على تعنيف الأطفال لفظياً وجسدياً واطعامهم بالقوة وكم افواههم وضربهم على رأسهم ينطبق على محاولة القتل القصدي المنصوص عليها في المادة ٢٠١/٥٤٩ والمادة ٥٥٤ /٥٥٩ من قانون العقوبات ،

وحيث ان فعل المدعى عليها طوني مهنا مالكة الحضانة لجهة اهمالها تركيب كاميرات المراقبة واستخدامها معلمة غير متخصصة لرعاية الأطفال والاتكال عليها للاهتمام بعشرين طفلاً وحدها مما حمل الأخيرة على ارتكاب الأفعال الجرمية لجهة إيذاء الأطفال المؤتمنة على سلامتهم ورعايتهم، وان فعلها ينطبق عليه المواد ٢١٧/٥٥٩/٥٥٤ من قانون العقوبات

وحيث ان اقدام المدعى عليها جومانا بو سعيد على الامتناع عن إغاثة الأطفال الذين كانوا يواجهون الخطر على مدى اشهر وهم في حالة طارئة كونهم لا يستطيعون درء الخطر عنهم ، اقله باعلام الاهل او السلطات بما يحصل ، وان فعلها ينطبق على الجرم المنصوص عليه في المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات،

وحيث يقتضي منع المحاكمة عنها بجرم الايذاء او الاشتراك بجرائم الايذاء او محاولة القتل لعدم تحقق عناصرها بحقها .

لذلك

قاضي التحقيق في جبل لبنان

رانيا يعقوف

نقرر وفقاً لمطالعة النيابة العامة وخلافاً لها :

أولا - اعتبار فعل المدعى عليها **دجيني بشارة الخوري** من قبيل الجناية المنصوص عليها في المادة ٥٤٧/١ .٢ من قانون العقوبات والظن بها بمقتضى الجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٥٤/٥٥٩/٢٥٧ من قانون العقوبات

والظن بالمدعى عليها **طوني طوني مهنا** بمقتضى الجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٥٤/٥٥٩/٢١٧ من قانون العقوبات

والظن بالمدعى عليها **جومانا بوسعيد** بمقتضى الجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات ومنع المحاكمة عنها ببقية الجرائم المسندة اليها لعدم تحقق عناصرها بحقها

اتباع الجنحتين بالجناية للتلازم .

ثانياً-إخلاء سبيل المدعى عليها جومانا بو سعيد بالنظر لماهية الجرم ومدة التوقيف ، ورد طلب اخلاء سبيل المدعى عليهما طوني مهنا ودجيني بشارة الخوري

ثالثاً-ايجاب محاكمتهن امام محكمة الجنايات في جبل لبنان.

رابعاً- تدريكهن الرسوم والنفقات.

خامساً- إعادة الاوراق الى جانب النيابة العامة لإيداعها المرجع المختص

بعبدا في ٢٠٢٣/٨/٢٩

قاضي التحقيق في جبل لبنان

رالياحفوف